

سنن البيهقي الكبرى

7652 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب قال قال نافع كان عبد الله بن عمر يقول لا يصلح للعبد أن ينفق من ماله شيئاً ولا يعطيه أحداً إلا بإذن سيده إلا أن يأكل فيه بالمعروف أو يكتسي والحديث المسند يحتمل على البعد أن يكون قصد النبي A ترغيب المالك في أن يأذن لمملوكه في أن يتصدق عنه والأجر بينهما وما يدل عليه ظاهره من الإباحة أولى بمن رغب في متابعة السنة وبالالتوفيق